

## شرح زاد المستقنع (باب الطهارة 1341/5/9 هـ) عبدالرحمن بن

### ناصر البراك (20)

عبدالرحمن البراك

يعني اقول اللي سافروا يحضرون يعني متأخرین وارسلنا رسالة ما ادري وصلتكم. يمكن اه يمكن كثير منكم ما هي بعندنا ارقام  
الحضور كثير ما وصلتك؟ يمكنها ظلت الطريق يمكنك صاير انت في مكان صاد الامكنته اللي ما فيها ارسال لا يجيوني - 00:00:00  
فعلى كل حال اه نظرا لهذا واعتقد ان الحضور يمكن اقل من النصف او ها؟ حول النصر اقل من النص تقريبا نخلی الجلسة يعني  
مفتوحة كما يقولون. يقولون الاقام مفتوح. شف الليل الابطال يا بدر. مسألة - 00:00:40

تطهير بالماء فيه يعني تطهير النجاسة بالماء تخبرونا مسألة عجيبة ايه هذي مسألة عاد تبى لها قراءة فقهية يعني ما تجي ما تجي في  
كتب الحديث. ما تجي في كتب الحديث هذا. هل احد منكم راجع فيها؟ جزاه الله خير - 00:01:10  
هي مثل والله انها عجيبة. النووي لو شفته بعد شوف يعني مع انه دور بلا خلاف. لكن مسألة بلا خلاف ما تدل على الاجماع لكنني نريد  
ان نقف هل احد نص على شيء - 00:01:50

لانه في الحقيقة ان يشكل التغير اه مع انه يقولون بالاجماع انه اذا وقعت النجاسة وغيرت احد او صافه هذا يتغير طعمه يمكن. اذا  
كان الماء ميتة منتنة وهبت عليها الريح. تؤثر فيه تأثير شديد. لكن - 00:02:30  
اذا لم يكن هناك يعني خلاف فلا عدول لنا لا عدول لنا عن سبيل اهل العلم ما نستبد بدر ما لقيت النيل؟ لقيت الجزء الثالث. ما لقيته  
الاول؟ نعم. افا - 00:03:10

هذا نقص طيب اه يمكن الفتح يمكن تلقى فيها عمر شوف النيل يمكن ترميمه عندك لا عندك في او من في الجهاز يعني تطهير  
النجاسة بالماء شغال عندك الجهاز - 00:04:00

يروح ببحث عن الكتاب ها؟ راح ببحث عن الكتاب في المكتب. راح ببحث عن الكتاب في المكتبة ذي؟ اي نعم. انا قلت اه شوفوا  
المكتبة الشاملة هذا صغير سيعبه البرد. هو مع احد منكم شباب ها؟ رجال هذا - 00:05:20

والله الجو بارد ما شاء الله نعم يا بدر كتاب الطهارة يا شيخ القرطبي زيد شوف بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول  
الله. قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الطهارة باب فضل الطهارة. غيره غيره - 00:06:10

تطهير النجاسة للماء والشيء. في صفة الوضوء؟ لا غير تحسين الوضوء؟ لا لا تطهير بالماء او التطهير بالماء ما في مشكلة ما في الا  
كتاب تحسين الوضوء ما يقال الوضوء التواعد من لم يسبق الضر والتحجير السواك اقتصاد الفطرة ما يستنجد - 00:06:50  
ما جاء في استقبال ما جاء في البول قائمة المسألة الكفين على الناصية. فضل الصلوات بوضوء واحد وبلغ الكم؟ النهي ان يبال في  
الماء الراكد. باب نطح ما يحل من النبي وضوء الجنب وضوء الغسل وجوب الغسل على المرأة - 00:07:30

من ماء الرجل والماء والمرأة في صفة غسله قدر الماء الذي يغتسل به كم هذا كله في الطهارة. كله في الطهارة كم يصب على  
الرأس صفة اسلوب مرأة سترة المبتسم ما يستتر فيه لقضاء الحاجة ما جاء في الرجل يطع ثم لا ينزل الامر بالوضوء من مم مسة  
النار - 00:07:50

من لحوم الابل في الذي يخيل اليها انه حدث جلود الميتة تيمم الجنون. المؤمن لا ينجس. مم فقط يا شيخ. انتهى المجلد يعني؟  
ايه. او نقرأ شرط الشيخ ابن عثيمين. ايش - 00:08:20

لا بس شيء علي نعم يا شيخ معك هذا الشرح الممتع اي نعم. يقرأ بعض المسائل الاولى قرأتنا مسألة الماء الظاهر. عرفنا رأيه وترجيعه. تطهير نجاسة بالماء. نعم. قوله ولا يزيل النجس الطارئ غيره. اي لا يزيل النجس الا - [00:08:40](#)

ارجع من الاول اول شوف تحليل الكتاب الطهارة اي بعد العنوان وهي ارتفاع الحدث. نعم. وما في معناه. نعم. وزوال الخبث. نعم قوله وهي ارتفاع الحدث اي زواله - [00:09:20](#)

والحدث وصف قائم بالبدن. يمنع من الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة. مثاله رجل بال واستنجى ثم توضأ فكان حين بوله لا يستطيع ان يصلي فلما توضأ ارتفع الحدث فيستطيع بذلك ان يصلي لزوال الوصف المالي - [00:09:44](#) من الصلاة قوله وما في معناه الله اكبر الوصف المانع للحدث هذا حكم شرعي يعني ما هو شيء محسوس النجاسة مشاهدة وملمودة اما الحدث حكم شرعي له اسباب وكذلك الطهارة - [00:10:04](#)

من الحدث شرح اذا الانسان تطهر من الحدث ثبت له الطهارة ولا تبطل هذه الطعارة بمجرد النية شف يعني ناوي ينوي الانسان انه ليس على طهارة ينوي ليس هذا من جنس - [00:10:34](#)

يعني العبادة التي يقطع نيتها لا الوضوء لاحظ الوضوء من شروطه النية فلو لم ينوي او نواة ثم قطع لم يصح تصح طهرته لكنه اذا تطهر هل تبطل طهارته يعني - [00:11:09](#)

بنية عدم الطهارة هل تفطن لان هذا حكم يعني اشبه ما يكون بالحكم الوضعي صحت صحت طهارة فلا يبطلها الا مبطل شرعي وهي نواقص الوضوء. النواقص نواقص الوضوء هي التي تبطل - [00:11:40](#)

اما الطالب فقد ثبتت فلا تبطل بنية عدمها بخلاف مدينة الصوم لان الصوم امساك والامساك وهو فعل يمكن ان يبطل الصوم بنية ترك الامساك ولهذا قال الفقهاء ومن نوى الافطار - [00:12:09](#)

افطر من نوى الافطار يعني افرض انه ما اكل لكنه فكر قال اليوم ما ما نكمل الصيام ثم بعد ثانية ليش ما اكمل؟ هذا ان كان تطوع الامر سهل لان لان التطوع يمكن - [00:12:39](#)

يعني بنية من النار لكن الفرض لا يبطئ بطل الفرض بطل لانه قطعه والفرض لابد من استيعاب الصيام لكافل اليوم ما يفرط في شيء منه نعم يا شيخ قوله وما في معناه الظمير يعود على ارتفاع لا على الحدث - [00:13:09](#)

اي وما في معنى ارتفاع الحدث. فلا يكون فيها فلا يكون فيها ارتفاع حدث ولكن فيها معناه. مثاله غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل فهذا واجب. ويسمى طهارة. وليس بحدث لانه لا يرتفع به الحدث. فلو لانه - [00:13:53](#)

فهذا واجب ويسمى طهارة وليس بحدث. لانه لا يرتفع به الحدث ولو غسلت الايدي ما جازت الصلاة وايضا لو جدد رجل وضوئه اي توضأ وهو على وضوء فلا يكون فيه ارتفاع للحدث مع انه يسمى طهارة لانه في معنى ارتفاع - [00:14:13](#)

الحدث وايضا صاحب سلس البول لو توضأ من من البول ليصلي فيكون هذا الوضوء حصل به معنى ارتفاع الحدث لان لم ينزل فصار معنى ارتفاع الحدث هو كل طهارة لا يحصل بها رفع الحدث او لا تكون عن حدث - [00:14:33](#)

قوله وزوال الخبث لم يقل وازالة الخبث. فزوال الخبث طهارة. سواء زال بنفسه او زال بمزيل اخر فيسمى ذلك طهارة والخبث هو في الحقيقة مبني يعني مسألة سلس البول هذا يجري على مذهب الجمهور - [00:14:54](#)

بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة. انه يجب عليه الوضوء لوقت كل صلاة اما من لا يوجد ذلك عنده انه اذا توضأ من به سلس البول فانه لا ينتقض وضوئه الا اذا حدث - [00:15:18](#)

يعني الا اذا حدث منه يعني شيء اخر حصل له ناقص اخر غير البول او تبول قصدا معروف عن الامام مالك انه لا لا يوجد الوضوء على ويرى انه لا يحصل النقض الا لامر - [00:15:40](#)

معتاد والذي يخرج مثلا منه الحدث بغير اختيار هذا خروج غير معتاد فلا ينتقض به الوضوء واذا وعلى هذا ففي الحقيقة ان المانع من الطارة المانع من الطهارة قدر آآ ارتفع - [00:16:14](#)

ونقول ارتفع حدثه واما خروج الحدث او البول او الريح يعني بغير الاختيار فليس حدثا الحدث هو هو ما يمنع من الصلاة وهذا لا

يمعن من الصلاة اذا توضأ من بي سلس البول فخروج البول منه لا يمنعه من الصلاة - 00:16:38

ثم بعض هذه الخلافات يعني لفظية نعم والخبث هو النجاسة والنجاسة كل عين يحرم تناولها. لا لحرمتها ولا لاستقطاء ولا لاستقدارها  
ولا لضرر والنجاسة. مم. كل عين يحرم تناولها لا لحرمتها ولا - 00:17:09

لحرمتني الاحظ وش معنى يعني ما هو من اجل انها محترمة ما هو من التحرير. نعم كل عين لها لاحظ نعم كل عين يحرم تناولها.  
تناولها لا من اجل انها محترمة - 00:17:36

الحرمة هنا الحرمة تأتي بمعنى التحرير وتأتي بمعنى الاحترام لاحترامنا لا لكونها محترمة نعم. نعم. لا لحرمتها ولا لاستقدارها. ولا  
لضرر ببدن. ولا لاستقدارها في شيء مستقدر ولا نسميه نجس كالمخاط - 00:18:08

والشيء الكادر الوسخ نعم. نعم ولا لضرر ببدن او عقل. وان شئت وان شئت فقل كل عين يجب التطهر منها هكذا حدوها. انظروا  
الاقناع وقولنا على كل حال كل كل عين يجب - 00:18:38

للتتنزه عنها يجب التنازل بها وهي مخصوصة مبينة البول الغاية والشيء النجس حتى ولو قدر انه ما يستقدر فيجب التتنزه عنه قد  
تكون عين مختلطة بشيء اخر وله حكم النجاسة فيجب التتنزه عنه - 00:19:00

والنجاسة يعني آآ انما تضبط بمعرفة انواعها واجناسها كما نقول البول الغائط وأشياء فيها نجاسات متفق عليها كالبول والغائط والدم  
وهناك نجاسات مختلف في نجاستها الخمرة وقولنا يحرم تناولها خرج به المباح. فكل مباح تناوله فهو طاهر - 00:19:48

وقولنا لا لضررها خرج به السم وشبهه فإنه حرام لضرره وليس بنجس وقولنا ولا لاستقدارها خرج به المخاط وشبهه فليس بنجس  
لأنه حرام لاستقداره وقولنا لا لحرمتها. خرج به الصيد في حال الاحرام. والصيد داخل والصيد داخل الحرم. فإنه حرام لحرمته -  
00:20:22

ويكون قوله وزوال الخبث اعم من ازالة الخبث. لأن الخبث قد يزول بنفسه. فمثلا اذا فرضنا ان ارضا نجسة بالبول. ثم جاء المطر  
وطهرها فانها تطهر بدون ازالة منا. ولو ان عندنا ماء متنجسا - 00:20:48

بتغير رائحته ثم زالت الرائحة بنفسها طهرا. ولو كان عندنا خمر ثم تخلل بنفسه صار طاهرا. وان كان الصواب ان الخمر ليست بنجسة.  
ولو كانت على صفتها خمرا كما سيأتي ان شاء الله في باب ازالة النجاسة. الله المستعان - 00:21:08

الشيخ ينبه على الفرق بين الازالة والزوال قد يكون بازالة كان بالفعل من المكلف وقد يكون باسباب من من غير المكلف لا من  
قبل المكلف كما في الامثلة فالمطلوب هو زوال النجاسة - 00:21:27

فمثى زالت باي مزيل يعني ذهب حكمها وثبتت الطهارة. نعم. نعم وبدأ المؤلف بالطهارة لسبعين. الاول ان الطهارة تخلية من  
الاذى. الثانية ان الطهارة مفتاح الصلاة. والصلاه اكدر من الاذى يقولون والتخلية قبل التحلية - 00:22:00

الان الانسان اذا اراد يلبس لباس نظيف يلبس اللائق انه يبدأ فيغتسل ويتنظف ثم يلبس فهذا هذا معنى قولهم التخلية قبل التحلية  
من الخلية ينظف المكان ويزال الوسخ ثم يزبن - 00:22:31

يزال الاذى بدأ بالطهارة لان التغذية من اجل ان الطهارة فيها تخلية والتغذية قبل التحلية نعم نعم الاول ان الطهارة تخلية من الاذى.  
الثاني ان الطهارة مفتاح الصلاة. والصلاه اكدر من الاذى بعد الشهادتين. ولذلك بدأ الفقهاء - 00:22:59

الله بكتاب الطهارة والطهارة تحتاج الى شيء يتظاهر به. يزال به النجس ويعرف به الحدث وهو الماء. ولذلك بدأ المؤلف به قوله  
وال Miyat وال Miyat ثلاثة طهور المياه جمع ماء والمياه ثلاثة اقسام الاول الطهور بفتح - 00:23:25

على وزن فعول وفعول اسم لما يفعل به الشيء. فالظهور بالفتح اسم لما يتظاهر به والسحور بالفتح اسم للطعام الذي يتسرّب به. واما  
ظهور وسحور بالظلم فهو الفعل والظهور الماء الباقي على الجنس تجدون - 00:23:47

والوجور ما يصب في الانف الدواء في الانف والوجور ما يصب كلها على نسق طيب الفتح ظهور وسحور ووجور وسعوط نعم  
والظهور الماء الباقي على خلقته حقيقة. بحيث لم يتغير شيء من اوصافه او حكمها بحيث يتغير بما لا يسلبه الطهورية. فمثلا -

00:24:08

الماء الذي نخرجه من البئر على طبيعته ساخنا لم يتغير. وايضا الماء النازل من السماء طهور. لانه باق على خلقته هذان مثالان للباقي على خلقته حقيقة وقولنا او حكما كالماء المتغير بغير ممازج. او المتغير بما يشق صون الماء عنه. فهذا طهور لكنه لم يبقى -

00:24:46

على خلقته حقيقة وكذلك الماء المسخن فانه ليس على حقيقته لانه سخن ومع ذلك فهو طهور لانه باق على خلقته حكما قوله لا يرفع الحدث اي لا يرفع الحدث الا الماء الطهور - 00:25:09

البنزين وما اشبهه لا يرفع الحدث فكل شيء سوى الماء لا يرفع الحدث. والدليل قوله تعالى فلم تجدوا ما ان فتيمموا. فامر بالعدول الى التييم. اذا لم نجد الماء ولو وجدنا غيره من الماءات والسوائل. والتراب في التييم على المذهب لا يرفع الحدث - 00:25:27 والصواب انه يرفع الحدث لقوله تعالى عقب التييم وما ما قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم. ومعنى التطهير ان الحدث ارتفع. قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي - 00:25:47

الارض مسجدا وطهورا. بالفتح ولكن يجب سيأتي هذا في التييم يرفع الحدث رفعا مشروطا بعدم الماء او مؤقتا عدم ما يعني الى وجود الماء فالتييم لا يرفع الحدث كرفع الماء - 00:26:07

من كل وجه فليرفعه اذا وجد المتيم الماء وجب عليه ان يمسه نعم. لكن اذا وجد لكن اذا وجد الماء او زال السبب الذي من اجله تييم كالجرح اذا برى فانه يجب عليه ان يتوضأ او يغتسل - 00:26:42

ان كان تييم عن جنابة قوله ولا ولا يزيل النجس الطارئ غيره. اي لا يزيل النجس الا الماء. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذمه وعرفنا قوله وهو الباقي على خلقته - 00:27:12

هذا تعريف الماء الطهور وقد تقدم شرحه. ذلك. قوله فان تغير بغير ممازج كقطع كقطع كافور ان تغير الماء بشيء لا يمازجه كقطع الكافور وهو نوع من الطيبة يكون قطعا ودقيقا ناعما غير قطع فهذه - 00:27:33

اذا وضعت في الماء فانها تغير طعمه ورائحته. ولكنها لا تمازجه اي لا تذوب اي لا تختلطه اي لا تذوب فيه. فاذا تغير بهذا فانه طهور مكره. فان قيل كيف يكون طهورا وقد تغير؟ فالجواب - 00:27:51

ان هذا التغير ليس عن ممازجة. ولكن عن مجاورة. فالماء هنا لم يتغير لان هذه القطع مازجته. ولكن انها جاورته فان قيل لماذا لا يكون مكره؟ فالجواب لما بعث لماذا لا يكون مكره؟ لماذا يكون مكره؟ - 00:28:09

وان قيل لماذا يكون مكره؟ هم. فالجواب لان بعض العلماء يقول انه ظاهر غير مطهر. فيرون ان هذا التغير يسلبه الطهورية فصار التعليل بالخلاف. فمن اجل هذا الخلاف كره. والصواب ان التعليل بالخلاف لا يصح. لاننا لو قلنا به لك - 00:28:30

مسائل كثيرة في ابواب العلم نعم لكثرة الخلاف في المسائل العلمية وهذا لا يستقيم. فالتعليق بالخلاف ليس علة شرعية. ولا يقبل التعليل خروجا من الخلاف. لان التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف. بل نقول ان كان لهذا الخلاف حظ من النظر والادلة - 00:28:53

تحتمله فنكرهه لان فيه خلافا ولكن لان الادلة تحتمله فيكون من باب دع ما يريبيك رحمة الله كلام طيب نعم اما اذا كان الخلاف لا حظ له من النظر فلا يمكن ان نعمل به المسائل ونأخذ منه حكما - 00:29:18

فليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر. نعم. لان الاحكام لا تثبت الا بدليل. ومراعاة الخلاف ليست دليلا شرعيا تثبت به الاحكام. فيقال هذا مكره او غير مكره. قوله او او دهن - 00:29:40

معطوف على غير ممازج او على قطع كافور مثاله لو وضع انسان دهنا في ماء وتغير به معطوف على القطاع كقطع كابوريا او دهن

بعده بعده مثال هذا اخر قوله او بملح مائي - 00:30:00

وهو الذي يتكون من الماء فهذا الملح لو وضع كسرة منه في ماء فانه يصبح مالحا ويبيقي طهورا مع الكراهة خروج من الخلاف. فان قيل لماذا لا تنسكب طهوريته؟ فالجواب - 00:30:23

الجواب ان يقال لان هذا الملح اصله الماء. والتعليق بالخلاف للكراهة قد تقدم الكلام عليه. وعلم من قوله مائي انه لو تغير ملح معدني

00:30:39 يستخرج من الارض فانه يسليه الطهورية على المذهب فيكون طاهرا غير مطهر -

قوله او سخن بنجس کره اي اذا سخن الماء بنجس تغير او لم يتغير فانه يکره. مثاله لو جمع رجل روث حمير وسخن به الماء فانه يکره فان کان مکشوفا فان وجه الكراهة فيه ظاهر لان الدخان يدخله ويؤثر فيه وان کان مغطى - 00:30:57

الغطاء كره ايضا لانه لا يسلم غالبا من صعود اجزاء اليه. والصواب انه اذا كان محكم الغطاء لا يكره. فان دخل فيه دخان وغيره فانه ينبني على القول بان الاستحالة وغيره. نعم - 00:31:19

فإن دخل فيه دخان وغيرها فإنه يبني على القول بأن الاستحالة تصير النجس طاهراً. فإن قلنا بذلك لم يضر. وإن قلنا بأن الاستحالة لا تطهر وتغير أحد أوصاف الماء بهذا الدخان كان نجساً - 00:31:37

قوله وان تغير بمكته اي بطول اقامته فلا ينظر. لانه لم يتغير بشيء حادث فيه. بل تغير بنفسه فلا يكره. قوله او بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر - 00:31:55

مثلاً غدير نبت فيه عشب. نبت فيه عشب أو طحلب أو تساقط فيه ورق شجر فتغير بها. نعم أو بمجاورة ميّة هذه المسألة. نعم ياماً ليس لها ذكر ان الأولى تنزعها - 00:32:10

لابأس هذا انت بحثت كتب المذهب نعم. نعم. او بمجاورة ميتة. مثاله غدير عنده. لا لا بعده بعد. قرأتها قوله او سخن بالشمس اي  
وضع في الشمس ليسكن مثاله شخص في الشباء. لا بعده نعم - 00:32:36

قوله وهو الكثير لا نعم استعمل في طهارة مستحبة الى اخره - 00:33:00

نعم نعم نفس الشيء نفس ما تقدم اقول من جنس ما قبله نعم بعده نقرأ تعليم  
الشيخ ذكر ان الصواب في هذه المسائل كلها انه لا يكره. انه لا يكره بعده. نعم - 00:33:33

قوله غير بول ادمي او عذرته المائعة فلم تغيره. المراد - 00:34:16

لم تغير طعمه او لونه او رائحته. وهذه المسألة اعني مسألة ما اذا خالطت الماء نجاسة فيها ثلاثة اقوال. القول الاول وهو المذهب عند المتقدمين. انه اذا خالطته نجاسة وهو دون القلتين. نجس مطلقا. تغير او لم يتغير - 00:34:44

وكان كانت النجاسة بول الادمي او او عذرته المائعة ام غير ذلك. اما اذا بلغ القلتين فيفرق بين بول الادمي معذرته وعذرته المائعة وبين سائر النجاسات. فإذا بلغ القلتين وخالفه بول ادمي او عذرته المائعة نجس - 00:35:04

وان لم يتغير الا ان يشق نزحه. فان كان يشق نزحه ولم يتغير فظهوره. وان كان لا يشق نزحه ولو زاد على القلتين فانه ينجز بمخالطة ببول الادمي او عاذرته المائعة. وان لم يتغير. فالمعتبر بالنسبة لبول الادمي وعدرة - 00:35:24

المائعة مشقة النزح. فان كان يشق نزحه ولم يتغير فظهوره. وان كان لا يشق نزحه فنجس بمجرد الملاقة واما بقية النجاسات فالمعتبر القلتان. فإذا بلغ قلتين ولم يتغير فظهوره. وان لم يبلغ القلتين - 00:35:44

فنجس بمجرد الملاقة مثل ذلك رجل عند قربة فيها ماء يبلغ القلتين يتجاوز الأمثلة الثاني القول الثاني وهو المذهب عند المؤخرین انه لا فرق بين بول الادمی وعذرته المائعة وبين غيرهما من النجاسات. الكل سواء - 00:36:04

فإذا بلغ الماء قلتين لم ينجس الا بالتغيير. وما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقة. القول الثالث وهو اختيار شيخ الاسلام. العجيب  
جعل كلام صاحب المقنع من كلام المتقدمين درج على المذهب الاول - 00:36:30

يعني خص البول بول الادمي والعدرة بحكم وان الماء ينجزس به الا ان يشق نزحه نعم بعد الثالث. القول الثالث وهو اختيار شيخ الاسلام وجماعه من اهل العلم انه لا ينجزس الا بالتغيير مطلقا. سواء بلغ القلتين ام لم يبلغها - 00:37:00

للآخر والنظر. فالآخر قوله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء. ولكن يستثنى من ذلك ما تغير بالنجاسة. فانه نجس وهناك اشارة من القرآن تدل على ذلك. قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. وقال تعالى -

00:37:39

قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه. الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس وقوله فانه رجس معللا للحكم دليل على انه متى وجدت الرجسية ثبت الحكم ومتى انتفت انتفى -

00:37:59

حكم اذا كان هذا في المأكول فكذلك في الماء. فمثلا لو سقط في الماء دم مسفوح اذا اثر فيه الدم. اذا اثر فيه الدم مسفوح صار رجسا نجسا. واذا لم يؤثر لم يكن كذلك. ومن حيث النظر فان الشرع حكيم يعلل الاحكام بعلل منها وهو معلوم -

00:38:17

ومنها ما هو مجهول وعلة النجاسة الخبث. فمتى وجد الخبث في شيء فانه نجس؟ ومتى لم يوجد فليس فهو ليس بنجس فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فان قال قائل من النجاسات ما لا يخالف لونه لون الماء. كالبول فانه في بعض الاحيان -

00:38:37

يكون لونه لون الماء؟ فالجواب يقدر ان لونه مغاير للون الماء. اذا قدر انه يغير لون الماء حينئذ حكمنا بنجاسة الماء على ان الغالب ان رائحته تغير رائحة الماء وكذا طعمه. واما حديث القلتين فقد فقد اختلف العلماء في تصحيحة -

00:38:57

فمن قال انه ضعيف فلا معارض فلا معارضه بينه وبين حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء. لان الضعيف لا تقوم به حجة وعلى القول

00:39:21

بانه صحيح فيقال ان ان له منطوقا ومفهوما فممنطوقه اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس -

00:39:21

وليس هذا على عمومه. لانه يستثنى منه اذا تغير بالنجاسة فانه يكون نجسا بالاجماع. ومفهومه ان ما دون القلتين فيقال ينجس اذا

00:39:41

تغير بالنجاسة لان منطوق حديثي ان الماء طهور لا ينجسه شيء مقدم على مقدم على هذا المفهوم -

00:40:01

اذ ان اذ ان المفهوم يصدق يصدق بسورة واحدة وهي هنا صادقة فيما اذا تغير. واما الدلال على الدقة فيما وكذلك وهذى يرجع الى كمية النجاسة ونوعية النجاسة وقد يقع في -

00:40:55

الماء الكثير ما يغيره لكثرة النجاسة ويقع فيما دون قدر يسير او ليس بالكثير فلا يتغير التغير تابع كمية النجاسة وطبيعة النجاسة بعض النجاسات لها لها سريان يعني مثل الرائحة -

00:40:55

لو طرحت نجاسة هي قليلة هجمة لكن اهانة اذا خالطت الماء خالطت الماء مثلا تأثرت فيه بقوة لشدة خبثها. نعم. واما

الاستدلال على التفريق بين بول الادمي وعذرته وغيرهما من النجاسات بقوله صلى الله عليه وسلم -

00:41:38

لبيولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه. فيقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل انه ينجس بل نهى ان يبول ثم يغتسل. لانه نجس. ولكن لانه ليس من المعقول ان يجعل هذا مبالا. ثم يرجع ويغتسل فيه. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لا -

00:42:02

يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها فانه ليس نهايا عن مطاجعتها. بل عن الجمع بينهما فان بل عن الجمع بينهما فانه تناقض. والصواب ما ذهب اليه شيخ الاسلام للادلة النظرية والاثرية -

00:42:22

قوله او خالطه البول او العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فظهور مصانع جمع مصنع وهي عبارة عن مجاري مياه في طريق مكة من العراق. وكان هناك مجاب في افواه الشعاب. وهذه المجاري يكون فيها مياه -

00:42:39

كثيرة. فاذا سقط فيها بول ادم او عذرته المائعة معنى يشق نزعه واضح ولكن مثلا لها بمصانع طريق مكة فيها جوادي كبيرة هي من عمل بعض الخلفاء خدمة للحجاج مصانع -

00:42:56

يعني جوابي يجتمع فيها السير. يعني السدود لكن السدود اجعل اه في عرض الاودية واما المصانع فالذى يظهر انها يعني حفر يحفروا توسيع وتوصف بحيث اذا جاءت السيل آآ امتلأت -

00:43:20

هذه الجواب العظيم او البرك الكبيرة يشق نزحها وقع فيها هذا ما قالوا انه لا ينجز الا بالتغيير ولو كان الواقع ولو كانت النجاسة بولا او الى اخره خلاص وقفنا على ولا يرفع حدث رجل طهور هذا موقفنا -

00:43:51

الله المستعان ها اغتنسل منه ايه. مباشرة معنا مباشرة قصدك يعني قل اغتنسل فيه لا فرق بين يغتنسل منه يغتنسل يعني هو هو يغرف بيده من البرميل هذا لا قائل بانه يتأثر -

00:44:20

ما على طبيعتي يستعمل المستعمل هو الذي استعملته في اعضانك الماء اذا غسلت وجهك الماء الذي متساقط من وجهك  
هذا هو المستعمل يعني لو انك تتوضأ اه يعني من برميل لكن في مكان اه محفوظ مثلا - 00:45:10

واجتمع من وضوئك ماء اجتمع من الوضوء الذي غسلت به وجهك ويديك ورجليك افرض انك وضعت اناء يتتساقط فيه الماء الذي  
تستعمله هذا نسميه ماء مستعمل هذا هو الذي فيه البحث - 00:45:38

هذا هو اللي فيه الخلاف وال الصحيح انه طهور لا تزال طهورية اما ما تستعملته انت اخذت منه فالمستعمل هو الذي  
باشر بذنك غسلت وجهك غسلت يديك غسلت رجليك - 00:46:05

صار الماء مستعملا نعم ادي مسألة اخرى ادخل يده يعني من اهل العلم من يقول اذا كان الماء يسير قليل فانها تسليه الطهورية ايضا  
يصير مستعملا اذا ادخل يده كلها هكذا يقرأ فيها الشروط - 00:46:24

اذا ادخل كفه كاما ونوى التطهير وكان الذي ادخل يده يعني مسلم عندهم شروط لكن اختصار للقول يقول الصحيح انه لا لا نقول  
يجب عليك الا تغمض يدك في الاناء حتى تغسلها ثلاثة للحديث - 00:46:57

ولكن لو نسيت جهلت يعني خطأ نسيانا او خطأ او تهاونا فان الماء لا يسلب الماء الطهورية بل هو باق على طهوريته انه لا  
دليل على سلب الطهوري. نعم - 00:47:26

نعم في خروج الريح يعني بدون لا يتحكم هذا مثل من به سلس البر فليكن ما عليه منه صلاته يا شيخ من هو هذا ما هم اليه هذا  
اتقوا الله ما استطعتم - 00:47:54

يعني يخرج من الحدث وهو يصلبي ايش تقول يخرج منه الحدث وهو يتوضأ كما في السؤال لان خروج الحدث يعني عن غير اختيار  
هذا لا اثر له عز الا انه عند الجمهور انه يجب ان يتوضأ لوقت كل صلاة اذا دخل الوقت يتوضأ - 00:48:30

المسألة فيها قولنا كما طيب نكتب في هذا اليوم باقي بالوقت - 00:48:56